


المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان: الأحد ٢٠ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ. الموافق ١٧ تشرين الثاني سنة ٢٠١٩ م

رقم العدد: ٥٦٠٦

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٩**تعليمات صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية****الصادرة بمقتضى أحكام المادة رقم (٦ / أ) والمادة رقم (١٢)****من نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩****المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعريف:**المادة (٢)**

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

قانون المسؤولية الطبية والصحية المعمول به. : القانون

نظام صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية المعمول به. : النظام

المجلس الصحي العالي. : المجلس

رئيس المجلس الصحي العالي. : الرئيس

أمين عام المجلس. : الأمين العام

صندوق التأمين ضد أخطاء المسؤولية الطبية والصحية. : الصندوق

المبالغ الالزامية المستوفاة من مكان تقديم الخدمة عن مقدمي الخدمات الصحية والطبية. : اقساط التأمين

لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام النظام. : اللجنة

مقدم الخدمة: اي شخص طبيعي او اعتباري يزاول مهنة من المهن الطبية او الصحية، ويقوم بعمل من اعمال الخدمة او يشترك في القيام بها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها، وغير المعمول بها.

مقدم الخدمة اي شخص يزاول مهنة من المهن الطبية او الصحية، ويقوم بعمل من اعمال المستقل: الخدمة او يشترك في القيام بها وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها، وغير مرتبط بمكان تقديم الخدمة.

مكان تقديم الخدمة:
الخدمات:
الممارس:
المكان المرخص لتقديم الخدمة الطبية أو الصحية لمتلقى الخدمة.
مقدم الخدمة الحاصل على تصريح مزاولة مهنة طبية أو صحية من وزارة الصحة، ويقوم بتقديم الخدمة الطبية أو الصحية، على أن يكون منتسباً ومسدداً لاشتراكات النقابة إن وجدت.

بـ- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة ضمن هذه التعليمات المعانٍ المخصصة لها في القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣)

تسرى أحكام هذه التعليمات على أماكن تقديم الخدمة ومقدمي الخدمات الصحية بمن فيهم الممارسين المؤقتين والزائرين.

المادة (٤)

أـ يلتزم مكان تقديم الخدمة الصحية بما يلي:

١. تأدية اقساط التأمين الالزامية المستحقة عليه عن العاملين لديه المؤمن لهم إلى الصندوق، ويكون مسؤولاً عن دفعها من تاريخ نفاذ أحكام النظام أو التحاق المؤمن له بالعمل لديه بعد سريان النظام وحتى تركه له وذلك بشكل شهري ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً لغایات احتساب الاقساط.

٢. تسديد اقساط التأمين الالزامية المستحقة عليه إما نقداً أو شيكات مصدقة حسب الأصول أو حوالات مالية أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة.

بـ- يلتزم مقدم الخدمة الصحية المستقل بتأدية اقساط التأمين الالزامية المستحقة عليه بشكل شخصي بالطريقة التي تقرها الجنة.

جـ- يتم احتساب اقساط التأمين الالزامية الشهرية المستحقة وفقاً للبيانات الشهرية التي يقدمها مكان تقديم الخدمة للصندوق عن العاملين لديه بالاستناد إلى سجلات الكوادر الصحية وتصنيفها التي يحتفظ بها وفي حال عدم توفرها بعد التحقق منها فيتم احتساب هذه الاقساط وفقاً لتقدير الجنة.

د- للمجلس بناء على تنصيب اللجنة فرض غرامات على مكان تقديم الخدمة في الحالات التالية:

١. اذا تخلف عن تسديد اقساط التامين الالزامية المستحقة عليه عن العاملين لديه الى الصندوق خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من الشهر التالي للاستحقاق فإنه يدفع غرامة تأخير بقيمة (٢٪) شهرياً عن الاقساط التي تأخر عن ادائها بحيث لا تزيد قيمة هذه الغرامة على (٥٪) من قيمة الاقساط السنوية.

٢. اذا أدى الاقساط على أساس فئات تصنف مخالفة للنظام، فإنه في هذه الحالة يتم الزام مكان تقديم الخدمة بأداء مبلغ اضافي قدره (٥٪) من قيمة الاشتراكات التي لم يؤدها دون انذار او أحظر مسبق.

٣. اذا لم يقم بالتأمين على كل مقدم خدمة لديه في الصندوق، وذلك بغرامة تمثل ضعف قيمة القسط المستحق.

المادة (٥)

أ- تلتزم اللجنة بما يلي:

١. تقديم تقارير ربع سنوية عن موجودات ومطلوبات الصندوق إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز نهاية الشهر التالي.

٢. تقديم التقرير العالى السنوى للصندوق إلى المجلس خلال مدة لا تتجاوز شهرين من انتهاء السنة المالية، يتضمن مجموع المبالغ المجمعة في الصندوق الخاضعة لأحكام هذه التعليمات كما هي في اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الأول للسنة المالية السابقة.

ب- للجنة التحقق من صحة البيانات التي يقدمها مكان تقديم الخدمة بالطرق التي تراها مناسبة، بما فيها الاستعانة بالمعلومات الموجودة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وأى جهة ذات علاقة وبالربط الالكتروني إن أمكن والتنصيب للمجلس بإجراء تحقيق أو فرض غرامة أو أى إجراء قانوني مما نص عليه القانون في حال مخالفته لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٦)

أ- لا يجوز لمكان تقديم الخدمة المطالبة باسترداد المبالغ المدفوعة منه زيادة عن المقرر قانونيا بانقضاء (٥) سنوات من تاريخ دفع تلك المبالغ.

ب- لا تعتبر اقساط التامين المدفوعة من قبل مكان تقديم الخدمة أو مقدم الخدمة المستقل إلى الصندوق وفق أحكام هذه التعليمات ديناً على الصندوق أو تأميناً مسترداً.

ج- لا يسقط حق الصندوق بالمطالبة بالمبالغ المستحقة له على مكان تقديم الخدمة الصحية أو مقدم الخدمة المستقل.

(المادة (٧)

- أ- تودع اموال الصندوق في حساب خاص باسم الصندوق في بنك او اكثر المعتمد من اللجنة، حسب أحكام المادة رقم (٦ / ٦ / ٦) من النظام.
- ب- توقيع او أمر الصرف التي تقرها اللجنة من رئيس اللجنة وأمين الصندوق او من ينوب عنهم بقرار من اللجنة.
- ج- توقيع الشيكات الممثلة لمبالغ التعويض من رئيس اللجنة وأمين الصندوق او من ينوب عنهم بقرار من اللجنة.

(المادة (٨)

- أ- يحتفظ الصندوق بسجلات وحسابات منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- ب- تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها، أما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذه التعليمات وتنتهي في نهاية السنة نفسها.

(المادة (٩)

تكون أولوية صرف مبالغ التعويضات وفقاً لتاريخ تقديم المطالبة إلى اللجنة في حال عدم كفاية موارد الصندوق للفاء بالتزاماته.

(المادة (١٠)

للصندوق ابرام عقود تأمين على أخطار الرجوع عليه بالضمانات المنصوص عليها بموجب هذه التعليمات مع شركة تأمين أو أكثر وفقاً لما تقرره اللجنة.

(المادة (١١)

يسقط حق المتضرر المستفيد من التعويض أو ورثته الشرعيين بالمطالبة بالتعويض وفقاً لاحكام هذه التعليمات بعد مرور سنتين على تاريخ إبلاغه قرار التعويض.

المادة (١٢)

لللجنة أن تطلب من المجلس تشكيل فريق لمراجعة أو تدقيق سجلات وبيانات مكان تقديم الخدمة على أن يقدم الفريق تقريراً عن نتائج أعماله وتوصياته إلى اللجنة.

المادة (١٣)

إذا علمت اللجنة أن أياماً من أماكن تقديم الخدمة الصحية يمارس عملاً غير قانوني أو مخالفًا من شأنه تعريض الصندوق للأضرار المترتبة يتعين عليها إعلام المجلس بذلك وتزويده بأى اقتراحات أو توصيات لازمة لمواجهة تلك الممارسات.

المادة (١٤)

تعتبر المعلومات التي تتطلع إليها اللجنة وموظفي الصندوق سرية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٥)

للمجلس إصدار القرارات اللازمة لإعداد الإجراءات التنفيذية الخاصة بهذه التعليمات بناء على تنصيب من اللجنة.

المادة (١٦)

أ. يصنف مقدمي الخدمة بناء على مستوى الخطورة، وحسب الجدول التالي:

جدول تصنيف مقدمي الخدمة حسب مستوى الخطورة

الفئة الأولى: عالية الخطورة:
المجموعة الأولى:
الأطباء وأطباء الأسنان الممارسوون للإختصاصات أدناه، الذين تتطلب طبيعة أعمالهم إجراءات داخلية أو جراحية، وتقدر الخطورة في (٨) ثماني نقاط:
الجراحة العامة
جراحة الأوعية الدموية
جراحة الأطفال
جراحة الترميم والتجميل
جراحة الدماغ والأعصاب

جراحة الصدر
جراحة العظام والمفاصيل
جراحة القلب
جراحة القولون والشرج والمستقيم
جراحة الكبد والنكرياس
جراحة الكلى والمسالك البولية
طب الطوارئ والحوادث
التخدير والأنعاش
الأشعة التشخيصية
الأشعة العلاجية
أمراض الجهاز الهضمي
أمراض الدم والأورام والسرطان
أمراض القلب
أمراض الكلى
أمراض النساء والتوليد
أمراض وجراحة العيون
الأمراض الجلدية والتتناسلية
الأمراض الصدرية
الأنف والأذن والحنجرة
أمراض اللثة
جراحة الوجه والفكين
تقويم الأسنان والفكين
علم الأنسجة المرضية
علم الباثولوجي والمخبرات

الفئة الأولى: عالية الخطورة:

المجموعة الثانية:

الأطباء وأطباء الأسنان المعارضون للإختصاصات أدناه، الذين لا تتطلب طبيعة أعمالهم إجراءات تداخلية أو جراحية، وتقدر الخطورة في (٦) ستة نقاط:

أمراض الأطفال
أمراض الأعصاب
أمراض الأورام السريري
أمراض الحساسية والمناعة
الأمراض الإنتانية
الأمراض الدخانية العامة
الأمراض الرئوية
الأمراض النفسية

أمراض الغدد الصم والسكري
طب الشرعي
طب الطبيعي والتأهيل
طب التنوبي
طب الأسرة
طب المجتمع
طب الطيران
المعالجة بالأشعة
طب الفم
الاستعاضات السنوية
المعالجة التحفظية
المعالجة الليبية
طب أسنان الأطفال
أشعة الفم والوجه والفكين

الفئة الثانية: متوسطة الخطورة:

الطبيب البشري العام، وتقدر الخطورة في (٤) أربعة نقاط.
 طبيب الأسنان العام والصيدلاني السريري، وتقدر الخطورة في (٣) ثلاثة نقاط.
 الممرض القانوني والقابلة القانونية والصيدلاني، وتقدر الخطورة في (٢) نقطتين.

الفئة الثالثة: متذنية الخطورة:

مساعد الممرض والمهن الطبية والصحية المساعدة الأخرى، وتقدر الخطورة في (١) نقطة واحدة.

ب. في حال ظهور مقدم خدمة غير مذكور في الجدول، يقرر شأنه من قبل اللجنة.

وزير الصحة
الدكتور سعد جابر
رئيس المجلس الصحي العالي